

129356 - طلق زوجته ثم عاد فقال لأبيها : بنتك طالق، فهل يقع الطلاق الثاني؟

السؤال

رجل قال لامرأته أنت طالق ، وقال لأمها : بنتك طالق ، ولما جاء الوالد قال له : بنتك طالق ، ثم أراد الزوج أن يرجعها إلى عصمته ، فهل تكون طلقة واحدة أم ثلاثاً؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا قال الرجل لزوجته : أنت طالق ، وقعت طلقة واحدة ، فإن عاد وقال لأمها : بنتك طالق ، ثم قال لأبيها مثل ذلك ، فهذا فيه تفصيل :

1- فإن أراد الزوج بذلك تأكيد الطلاق الأول ، أو مجرد إخبار الأم أو الأب بوقوع الطلاق ، ولم يُردِّ إيقاع الطلاق مرة أخرى ، فلا يقع بذلك طلاق في المرة الثانية ولا الثالثة ، وإنما تكون طلقة واحدة فقط ، فإن كانت هذه هي الطلقة الأولى فله رجعتها ما دامت في العدة .

2- وإن أراد إيقاع طلاق آخر غير الأول - والزوجة لا تزال في العدة - فهذا محل خلاف بين الفقهاء :

فالجماهير على وقوعه ؛ لأن المعتدة من الطلاق الرجعي ، في حكم الزوجات ، فيلحقها الطلاق .

جاء في "الموسوعة الفقهية" (29/12) : "ذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والمالكية والشافعية وهو المذهب عند الحنابلة - إلى وقوع الطلاق على المعتدة من طلاق رجعي ، حتى لو قال الرجل لزوجته المدخول بها : أنت طالق ، ثم قال لها في عدتها : أنت طالق ، ثانية ، كانتا طلقتين ، ما لم يرد تأكيد الأولى ، فإن أراد تأكيد الأولى لم تقع الثانية " انتهى .

وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الطلاق الثاني لا يقع ؛ لأنه ليس هناك طلاق إلا إذا تخلله رجعة ، أو عقد .

وهذا ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، ورجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله . وينظر : "الشرح الممتع" (13/100) .

وعليه ؛ فما دام الزوج قد تلفظ بالطلاق الثاني والثالث أثناء عدة الطلاق الأول الذي لم يراجع فيه زوجته ، فلا يقع عليه غير الطلاق الأول ، وله أن يراجع زوجته ما دامت في العدة .



والله أعلم .